A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/C.5/45/21
21 November 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UNDL FOR
DEC 3 - 1990
UN/SA COLLECTION

الدورة الخامسة والاربعون
اللجنة الخامسة
البند ١١٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

شروط الخدمة والتعويضات للموظفين من غير موظفي الأمانة العامة

أعضاء لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغون ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقرير الأمين العام

مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ٣ من قرارها ٣٥٦/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، أن يتم الاستعراض التالي لتعويضات العضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وغيرها من شروط خدمتهم في الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة . وهذا التقرير مقدم عملا بهذا القرار .

٢ - ولتيسير النظر في مختلف المسائل المتعلقة بتعويضات وشروط خدمة العضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، فإن هذا التقرير مقسم إلى سبعة فروع على النحو التالي : الأجر ، شروط الخدمة الاخرى ، استحقاقات ما بعد التقاعد ، استعراض مستوى التعويضات ، استعراض شروط الخدمة الاخرى ، الآثار المالية ، الاستعراض الشامل القادم .

أولا - الاجر : معلومات أساسية

ألف - رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

٣ - إعتبارا من عام ١٩٤٨ وحتى نهاية عام ١٩٥٧ ، كان رئيس اللجنة الاستشارية يتقاضى بدلا خاصا قدره ٥٠ دولارا يوميا أثناء اضطلاعه بأعمال اللجنة دون أن يكون في خدمة حكومة بلده أو أية هيئة أخرى . وقد قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة المعقودة في عام ١٩٥٧ (١) وعلى أساس دراسة استعراضية شاملة للاتعاب والبدلات الخاصة ، أن يحصل رئيس اللجنة الاستشارية على أتعاب إجمالية صافيها السنوي ٠٠٠ ٥ دولار ، بالإضافة إلى بدل إقامة بالمعدل المطبق بالنسبة لكبار الموظفين في

٤ - واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (٢) ، رفعت الجمعية العامة الاتعاب إلى ٠٠٠ ٣٥ دولار اعترافا منها بتزايد المسؤوليات المعهودة إلى رئيس اللجنة الاستشارية تزايداً كبيراً وبحجم الوقت اللازم للاضطلاع بها ، مما جعل من المستحيل بالنسبة له أن يقوم في الوقت نفسه بأنشطة أخرى باسم حكومة بلده أو أي هيئة أخرى .

٥ - ورفعت الجمعية العامة ، في الجزء سادسا من القرار ٣٢/٢١٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، مجموع التعويضات إلى ٠٠٠ ٥٠ دولار ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ، فجعلته مساويا لمبلغ التعويضات والبدل الإضافي الذي يحصل عليه رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية . ومنذ ذلك الحين ، ظلت التعويضات على نفس المستوى بالنسبة للرئيسين . وهكذا ، وكما كان الشأن بالنسبة لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ، زيدت التعويضات المقدمة لرئيس اللجنة الاستشارية إلى ٠٠٠ ٥٥ دولار اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ (٣) . ووافقت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، في الجزء سادس عشر من القرار ٣٤/٢٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، على أن تكون التعويضات السنوية ٠٠٠ ٥٩ دولار اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ . ووافقت الجمعية العامة ، في الفقرة ١ من القرار ٣٥/٢٣١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، على أن يكون مبلغ التعويضات السنوية ٠٠٠ ٦٧ دولار اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ . وقررت الجمعية العامة ، في القرار ٤٠/٢٥٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، أن تبقي التعويضات السنوية لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عند مستوى ٠٥٦ ٨٣ دولاراً . وزادت التعويضات السنوية لرئيس اللجنة الاستشارية ، نتيجة الإجراء الخاص بالتسوية المؤقتة الموصوفة في الفقرة ١٣ أدناه ، إلى ٩٧٩ ٨٧ دولاراً اعتبارا من ١ كانون الثاني/

يناير ١٩٨٧ ، وإلى ١٩٨ ٩٣ دولاراً اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وإلى ٤١٨ ١٠١ دولاراً اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . كما يتقاضى رئيس اللجنة الاستشارية بدلا إضافيا قدره ٠٠٠ ٥ دولار سنويا .

باء - رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية

٦ - تنص المادة ١٩ من النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ، الذي أقرته الجمعية العامة في القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩) المؤرخ ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، في جملة أمور ، على أن "تحدد الجمعية العامة شروط الخدمة بالنسبة إلى رئيس اللجنة ونائب رئيسها" . وبيّن الامين العام ، في تقريره الاول (A/9147) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٣ ، والذي تضمن مشروع نظام أساسي للجنة ، أن الغاية من المادة هو "فصل المرتبات والبدلات التي تدفع لاعضاء اللجنة المتفرغين عن مرتبات وبدلات موظفي المنظمات التي ستطالب اللجنة بإعادة النظر فيها أو إسداء المشورة بشأنها أو تحديدها" . وأيد المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية في تعليقاته على مشروع النظام الاساسي ، ذلك الحكم "تأمينا للثقة العامة في نزاهتهم [أي أعضاء اللجنة المتفرغين] عن التحيز" ، وذكر أنه "يجب أن يكون أجر الرئيس ومركزه على مستوى يمكنه من التكلم على قدم المساواة مع الرؤساء التنفيذيين" . بيد أن المجلس أضاف أن "ذلك لا ينبغي أن يؤخذ على أنه توصية بالمساواة" . وقد أوصى الامين العام آنذاك ، واضعا في الاعتبار هذه الملاحظات ، بأنه ينبغي "أن يحدد أجر الرئيس والعضوين المتفرغين الآخرين (اقترح في الصيغة الاصلية لمشروع النظام الاساسي أن يكون هناك عضوان) بمستوى لا يقل عن مستوى أجر الامين العام المساعد" .

٧ - وقدمت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها المتصل بهذا الموضوع (A/9891) الذي قدمته إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين الملاحظات التالية :

"إن الاعتبار الاساسي هو تأمين النظر إلى عضوي اللجنة المتفرغين على أنهما مستقلان عن شاغلي الرتب العليا في الامانة العامة . ولهذه الغاية ينبغي أن تكون شروط خدمتهما مختلفة عن شروط خدمة موظفي الامانة العامة .

"إن أجر العضوين المتفرغين ينبغي أن تحدده الجمعية العامة خارج نطاق النظام الموحد ، بحيث لا يتأثران شخصيا بالتوصيات التي يطلب منهما

تقديمها في أدائهما لوظائفهما [و] ينبغي أن يتخذ هذا الأجر شكل أتعاب تتناسب مع مدى تعقد وأهمية المهام التي سيضطلعان بها بموجب النظام الأساسي للجنة" .

٨ - وعلى ذلك الأساس ، أوصت اللجنة الاستشارية بما يلي : (أ) أن يكون صافي المبلغ مبدئيا هو ٠٠٠ ٤٥ دولار سنويا ؛ (ب) أن يحصل رئيس اللجنة أيضا على بدل إضافي قدره ٠٠٠ ٥ دولار في السنة اعترافا بالمسؤوليات الإضافية الملقاة على عاتقه ؛ (ج) ألا تخضع الاتعاب للاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين ؛ (د) وأنه ينبغي ، نظرا لأن تسوية مقر العمل لن تطبق على الاتعاب ، أن تقوم الجمعية العامة ، على فترات مناسبة ، بإعادة النظر في هذه الاتعاب . وقد وافقت الجمعية العامة في قرارها ٣٣٥٧ (د - ٣٩) على توصيات اللجنة الاستشارية .

٩ - وكانت الاتعاب (التي أصبحت فيما بعد تسمى التعويضات السنوية) التي تقررت لرئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية تقل قليلا عن صافي الأجر المقرر آنذاك للرتبتين العليين في الأمانة العامة بنيويورك (في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، ٠٠٠ ٥٠ دولار و ٠٠٠ ٤٥ دولار بالمقارنة بـ ٧٦٨ ٥٠ دولارا و ٩٣٨ ٤٥ دولارا لوكيل الأمين العام والأمين العام المساعد على التوالي) . ولدى تولي أول رئيس للجنة مهامه في نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، كانت أتعابه مضافا إليها البدل الإضافي تساوي تقريبا الحد الوسط بين صافي أجر (صافي المرتب الأساسي وتسوية مقر العمل بمعدل الإعالة ، وبدل الزوج ، وبدل التمثيل) وكلاء الأمين العام (٣١٧ ٥٢ دولارا) ومساعدي الأمين العام (٣٥٧ ٤٧ دولارا) في نيويورك .

١٠ - واستعرض الأمين العام ، في تقرير قدمه للجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (A/C.5/33/41) ، التعويضات وشروط الخدمة للمسؤولين المتفرغين الذين ليسوا من الموظفين ، وقدم بيانات شاملة عن مكافآت عضوي اللجنة المتفرغين ومكافآت المسؤولين برتبة الأمين العام المساعد ووكيل الأمين العام . ولاحظ أنه ، على عكس الوضع بالنسبة للموظفين ، "ليس هناك حاليا أي تمييز في المدفوعات النقدية المباشرة للعضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية وفقا لوضعهما من حيث الإعالة" . ولم يقدم الأمين العام أية توصية محددة غير الاشارة الى أن المعلومات والبيانات الواردة في التقرير توفر كل العناصر التي تحتاج اليها الجمعية العامة للتوصل الى رأي بشأن التعويض المناسب الواجب دفعه لرئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية .

١١ - وأوصت اللجنة الاستشارية في تقريرها(٤) بأن "تحدد أتعاب كل من رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية بمبلغ ٠٠٠ ٥٥ دولار صاف سنويا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، وأن يستمر الرئيس في الحصول على بدل يبلغ ٠٠٠ ٥ دولار اعترافا بمسؤولياته الاضافية" . ولم توص اللجنة بوضع مستويات مختلفة للتعويض وفقا لحالة أعضاء لجنة الخدمة المدنية الدولية من حيث الإعالة . وقد أقرت الجمعية العامة ، في الفقرة ٤ من الجزء سابعا من القرار ١١٦/٣٣ باء المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، توصية اللجنة الاستشارية .

١٢ - وفي الدورة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، أقرت الجمعية العامة ، في الجزء ثالث عشر من القرار ٢٣٣/٣٤ ، كتدبير مؤقت ريثما يجري استعراض هذه المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين ، تعويضا سنويا قدره ٠٠٠ ٥٩ دولار لعضوي لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ولرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، مع بدل اضافي قدره ٠٠٠ ٥ دولار لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ولرئيس اللجنة الاستشارية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ . وقد اعترفت الجمعية العامة ، باتخاذها لهذا الاجراء ، بالصعوبات المتعلقة بتوقيت التعديلات التي تنطوي عليها الاجراءات الواردة في الفقرة ٦ من الجزء ثامنا من قرارها ١١٦/٣٣ باء التي دعت إلى إعادة النظر في مقدار تعويض هؤلاء المسؤولين المتفرغين مرة كل أربع سنوات أو عند ارتفاع الرقم القياسي لاسعار الاستهلاك في الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة ١٠ في المائة عما كان عليه عند آخر مراجعة ، أيهما أقرب .

١٣ - واقترح الامين العام ، في تقريره المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (A/C.5/35/53) ، إجراء تلقائيا للتسوية المؤقتة يقوم على أساس حركة الرقم القياسي لاسعار الاستهلاك في نيويورك . وعلى وجه أكثر تحديدا ، ينص الاجراء الخاص بالتسوية المؤقتة الذي أقرته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٣٢١/٣٥ على أنه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، يرفع التعويض السنوي في كانون الثاني/يناير من كل سنة تقويمية بنسبة ٩٠ في المائة من حركة الرقم القياسي لاسعار الاستهلاك في نيويورك (مقربا الى أقرب رقم صحيح) منذ التسوية الاخيرة ، شريطة أن يكون الرقم القياسي لاسعار الاستهلاك قد زاد بنسبة ٥ في المائة على الاقل . وعلى هذا الاساس ، ارتفع التعويض المدفوع لرئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية من ٠٠٠ ٦٧ دولار الى ٣٦٠ ٧٢ دولارا ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ والى ٩٧٨ ٧٥ دولارا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ . وقررت الجمعية العامة ، بالقرار ٢٥٦/٤٠ ، أن تبقي التعويضات السنوية للرئيس ونائب الرئيس عند مستوى ٠٥٦ ٨٢ دولارا . ونتيجة للإجراء الخاص بالتسوية المؤقتة ، زادت التعويضات السنوية

للعضوين المتفرغين في اللجنة الى ٩٧٩ ٨٧ دولارا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ والى ١٩٨ ٩٢ دولارا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وإلى ٤١٨ ١٠١ دولارا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، مع استمرار رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية في الحصول على بدل اضافي قدره ٠٠٠ ٥ دولار سنويا لا يخضع للتسوية التلقائية .

١٤ - واقترح الامين العام ، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، (A/C.5/38/27) ، اجراء تمييز في التعويضات حسب الوضع من حيث الإعالة . وفي هذا الصدد ، أوصى بأن تكون التعويضات السنوية للموظفين غير العائلين بنسبة ٩٠ في المائة من المستوى المطبق على الموظفين العائلين .

١٥ - وأعربت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقريرها(٥) عن الاعتقاد بأن تحديد وتطبيق معيار الإعالة يؤدي الى إدخال تعقيد لا لزوم له في أجر رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ، ولذلك فقد أوصت بأن تظل تعويضاتهما دون تمييز على أساس الوضع من حيث الإعالة . ووافقت الجمعية العامة ، بالقرار ٢٥٦/٤٠ ، على توصية اللجنة الاستشارية .

ثانيا - شروط الخدمة الاخرى

ألف - رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

١٦ - على الرغم من أنه ، كما عرض في الفقرات من ٣ إلى ٥ أعلاه ، أجريت تغييرات هامة منذ عام ١٩٤٨ في طبيعة وقيمة التعويض الذي يحصل عليه رئيس اللجنة الاستشارية ، فإن شروط الخدمة الاخرى لا تزال تقتصر على ما يلي ، كما لخصت في تقرير الامين العام المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (A/C.5/33/41) :

(أ) تغطية حالات المرض أو الاصابة أو الوفاة بسبب الخدمة في الامم المتحدة بموجب أحكام نظام التعويضات الذي تم التفويض به بادئ ذي بدء بموجب قرار الجمعية العامة ٤٥٨ (د - ٥) والقواعد التي أعلنها الامين العام والتي تحكم هذا التعويض ، وقد اعتمد قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٣٤ آخر نسخة منها (ST/SGB/103/Rev.1) ؛

(ب) بدل إقامة عند الاضطلاع بمهام للجنة الاستشارية بعيدا عن المقر ؛

(ج) في حالة عدم وجود أية شروط كتابية لإقامة الرئيس في نيويورك ، تكون استحقاقات السفر هي ذات ما ينطبق على أعضاء اللجنة الآخرين .

١٧ - ولدى استعراض شروط الخدمة هذه ، خلصت اللجنة الاستشارية في تقريرها(٤) إلى أنه لا يلزم في هذه المرحلة تغيير هذه الشروط . وقد أيدت الجمعية العامة هذا الموقف في قرارها ١١٦/٣٣ باء .

١٨ - وأعرب الأمين العام في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (A/C.5/38/27) ، عن رأي مفاده أن المنظمة ينبغي أن تقدم منحة لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية لمساعدته على الوفاء بجزء من تكاليف التعليم الإضافية الناشئة عن مركزه كمغترب . واقترح كذلك أن يكون الحد الأقصى لمقدار المبلغ المسدد عن كل طفل ٥٠٠ ٤ دولار في السنة الدراسية وأنه يبدو أيضا من الملائم دفع مصاريف رحلة سفر واحدة في السنة تكون متصلة بذلك من مكان متابعة الدراسة الواقع خارج بلد مقر العمل إلى مقر العمل .

١٩ - ووافقت الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٣٥٦/٤٠ على منحة التعليم التي تقدم لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، كما أوصت بذلك اللجنة في تقريرها(٥) .

باء - رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية

٢٠ - بما أن الجمعية العامة اقتصرت في عام ١٩٧٤ على تحديد قيمة التعويض السنوي (الذي كان يطلق عليه حينئذ اسم الاتعاب) كان لا بدّ للأمين العام أن يحدد الترتيبات المناسبة فيما يتعلق بشروط الخدمة الأخرى التي تمنح لرئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية . وقد تم ذلك في الرسالتين اللتين وجههما الأمين العام إلى هذين العضوين عند توليهما مهامهما واللتين جاء في كل منهما على وجه التحديد ، فيما يتعلق بشروط التوظيف أن "مركزكم سيكون معادلا لمركز شاغلي أعلى وظائف الأمانة

العامة للامم المتحدة" ، وهم وكلاء الامين العام ومساعدو الامين العام . وأبلغ الامين العام الجمعية العامة ، بمناسبة الاستعراض الشامل الاول لشروط خدمة هؤلاء الموظفين في عام ١٩٧٨ (A/C.5/33/41) ، أن معادلة هاتين الوظيفتين بهذه الوظائف قد تضمنت من حيث التنفيذ الفعلي منح الاستحقاقات التالية لهذين العضوين في اللجنة فيما يتعلق بهما وبمُعاليهما وفقا للاحكام ذات الصلة بالموضوع من النظام الاداري للموظفين :

(أ) مصروفات السفر لدى التعيين ؛

(ب) نقل الامتعة المنزلية والشخصية ؛

(ج) استحقاقات السفر في مهام رسمية (تكاليف الإقامة والسفر) ؛

(د) اجازة زيارة الوطن (مرة كل سنتين) ؛

(هـ) اجازة سنوية (ستة أسابيع في السنة) ؛

(و) اجازة مرضية ؛

(ز) التغطية في حالة التعرض للوفاة أو للإصابة أو للمرض بسبب الخدمة ، وذلك بموجب التذييل دال من النظام الإداري للموظفين ؛

(ح) شمولهما في نظام التأمين الطبي في المقر لكن دون الحصول على إعانة .

وذكر الامين العام أن هذه الترتيبات تقوم على أساس اعتبارات هي أن الرئيس ونائب الرئيس يعيّنان لمدة أربع سنوات وأن النظام الاساسي للجنة يقتضي منهما الخدمة على أساس التفرغ في نيويورك .

٢١ - وذكرت اللجنة الاستشارية في تعليقاتها على تقرير الامين العام[٤] أن ما جاء في رسالتي التعيين ، من أن مركز هذين العضوين سيكون معادلا لمركز شاغلي أعلى وظائف الأمانة العامة ، لا يتفق مع الرأي الذي أعربت عنه اللجنة الاستشارية من قبل ، والذي اقتبس في الفقرة ٧ أعلاه . وبناء على ذلك ، أوصت اللجنة الاستشارية بوقف العمل بالصيغة التي استخدمت في رسائل تعيين موظفي اللجنة المتفرغين .

٢٢ - وفيما يتعلق بالاستحقاقات ذاتها ، ذكرت اللجنة الاستشارية ما يلي :

(أ) أن استحقاق تكاليف الإقامة والسفر عند السفر في مهام رسمية لا يقوم على أساس الأحكام ذات الصلة من النظام الإداري للموظفين وإنما على أساس الأحكام ذات الصلة في قرارات الجمعية العامة بشأن سفر أعضاء اللجان بأنواعها وأعضاء الهيئات الأخرى الذين يخدمون بصفتهم الشخصية ؛

(ب) وينبغي أن تكون تغطية التعرض للوفاة أو للإصابة أو للمرض بسبب الخدمة ، بموجب القواعد التي تحكم التعويض لأعضاء اللجان بأنواعها أو أعضاء الهيئات المماثلة في حالة تعرضهم للوفاة أو للإصابة أو للمرض بسبب الخدمة بالأمم المتحدة وينبغي أن يصدر الأمين العام توصيات لتعديل القواعد الحالية (اعتمدت القواعد المنقحة ST/SGB/103/Rev.1 فيما بعد بقرار الجمعية العامة ٣٣٣/٣٤) ؛

(ج) وينبغي أن تتحمل الأمم المتحدة تكاليف سفر العضوين المتفرغين ومُعاليهما إلى نيويورك ونقل أمتعتهما المنزلية والشخصية ، عند توليهما مهام منصبهما أو تخليهما عنها ؛

(د) وينبغي أن يكون من حق العضوين المتفرغين اختيار الانضمام إلى نظام التأمين الطبي في المقر عند دفع التكاليف الكاملة لأقساط التأمين ؛

(هـ) ونظرا لأن العضوين المتفرغين ليسا من الموظفين فمن غير المناسب أن تنطبق أحكام النظام الإداري للموظفين على استحقاق العضوين لاجازة زيارة الوطن والاجازة السنوية والاجازة المرضية ؛ وفيما يتعلق باجازة زيارة الوطن ينبغي أن تتحمل الأمم المتحدة تكاليف السفر المتصلة بها لعدد محدد من المرات أثناء سنوات الولاية الاربع ، على أن تترك مواعيد السفر الدورية لتقدير العضوين أنفسهما .

٢٣ - وأبلغ الأمين العام الجمعية العامة في تقريره لعام ١٨٧٨ (A/C.5/33/41) أنه على ضوء السياسة الرامية إلى فصل مرتبات وبدلات عضوي اللجنة المتفرغين عن مرتبات وبدلات الموظفين ، لم تقدم إلى رئيس اللجنة ونائب رئيسها البدلات والمنح التالية المنطبقة على الموظفين المعينين على أساس دولي :

(أ) بدلات الإعالة ؛

(ب) منحة التعليم والسفر ؛

(ج) منحة الاستقرار ؛

(د) منحة العودة إلى الوطن ؛

(هـ) التعويض عن الاجازة السنوية المتراكمة لدى انتهاء الخدمة .

٢٤ - ورأت اللجنة الاستشارية أنه لن يكون من المناسب ، كمسألة مبدأ ، أن يحصل أعضاء اللجنة المتفرغون على مختلف المنح والبدلات التي تعكس احتياجات التوظيف والاحتفاظ بالموظفين الذين يختارون المهنة المدنية الدولية كمهنة لهم . وأشارت اللجنة إلى أنه وإن كان بالإمكان وضع نظام خاص للمنح والبدلات لأعضاء اللجنة المتفرغين ، فإنها تشك في أنه سيكون من المناسب وضع نظام خاص لشخصين ، بالنظر على وجه الخصوص إلى أنه سيستحيل منح إجراء مقارنات بين هذا النظام الخاص والمنح والبدلات المقابلة التي تمنح بموجب النظام الموحد للأمم المتحدة . وعليه أوصت اللجنة الاستشارية بألا تعطى المنح والبدلات المبينة في الفقرة ٢٣ أعلاه لأعضاء اللجنة المتفرغين .

٢٥ - وفي الفقرة ٥ من الفرع السابع من القرار ٣٣/١١٦ باء ، وافقت الجمعية العامة على شروط الخدمة الأخرى لعضوي اللجنة المتفرغين حسب توصية اللجنة الاستشارية .

٢٦ - وفي الفرع رابع عشر من القرار ٣٧/٢٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، أحاطت الجمعية العامة علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن مسألة منحة التعليم لبعض المسؤولين المتفرغين بخلاف موظفي الأمانة العامة وقررت النظر في المسألة في "إطار الاستعراض الشامل للتعويضات وشروط الخدمة الأخرى للمسؤولين المتفرغين" ، وذلك في دورتها الثامنة والثلاثين على أساس تقرير من الأمين العام .

٢٧ - وعلى نحو ما ورد في الفقرة ١٨ أعلاه ، أعرب الأمين العام في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (A/C.5/38/27) عن رأي مفاده أن المنظمة ينبغي أن تقدم إلى الموظفين الثلاثة منحة لمساعدتهم على الوفاء بجزء من تكاليف التعليم الإضافية الناشئة عن مركزهم كمغتربين . وإيمانا منه بأنه من المستصوب تفادي ترتيب معقد لا ينطبق إلا على عدد قليل من الموظفين ، اقترح الأمين العام أن تسدد للموظفين التكلفة الفعلية لتعليم أطفالهم فيما يتعلق بكل طفل إلى حين حصول الطفل على أول درجة دراسية معترف بها . واقترح كذلك أن يكون الحد الأقصى

لمقدار المبلغ المسدد عن كل طفل ٥٠٠ ٤ دولار لكل سنة دراسية وأنه يبدو أيضا من الملائم دفع تكاليف سفر رحلة واحدة في السنة تكون متصلة بذلك ، من مكان متابعة الدراسة الواقع خارج بلد مقر العمل إلى مقر العمل .

٢٨ - وفي الفقرة ٢ من القرار ٢٥٦/٤٠ ، وافقت الجمعية العامة على منحة تعليم للموظفين الثلاثة كما أوصت بذلك اللجنة الاستشارية في تقريرها(٥) .

ثالثا - استحقاقات ما بعد التقاعد

٢٩ - عندما بحث موضوع استحقاقات ما بعد التقاعد في عام ١٩٧٨ ، كان موقف اللجنة الاستشارية في تقريرها(٤) أنه لن يكون من المناسب منح العضوين المتفرغين أيا من استحقاقات ما بعد التقاعد أو منحة العودة إلى الوطن . ورأت اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة لم تقصد أن يعتمد أعضاء اللجنة المتفرغون على الامم المتحدة بعد أن يتركوا اللجنة .

٣٠ - بيد أنه على إثر الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في القرار ١٣١/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، أصبح رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ورئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية مشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة بموجب المادة التكميلية باء من النظام الاساسي للصندوق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ . وقد حددت الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين الثلاثة بمبلغ ٠٠٠ ١٢٠ دولار سنويا ، على أن يكون خاضعا للتعديل في نفس التواريخ وبنفس النسبة المئوية للمبالغ التي تنطبق على الموظفين من الفئة الفنية وما فوقها بموجب المادة ٥٤ من نظام صندوق المعاشات التقاعدية .

٣١ - وفي ضوء التوصية التي قدمتها لجنة الخدمة المدنية الدولية ، ووافقت عليها الجمعية العامة في الجزء ثانيا من القرار ٢٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، فيما يتعلق بالمنهجية الجديدة لتحديد الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، التي لم تعد تدعو إلى الربط المباشر بين الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والاجر الإجمالي ، ظل الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لعضوي اللجنتين المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية بدون تغيير عند مستوى ٠٠٠ ١٢٠ دولار في السنة منذ عام ١٩٨٣ .

رابعا - استعراض مستوى التعويض

٣٢ - في الاستعراضات الاخيرة التي أجريت في الاعوام ١٩٧٨ ، ١٩٨٠ ، و ١٩٨٣ والتي سبقت الإشارة اليها أعلاه ، قدمت جداول لمقارنة تطور تعويض الموظفين الثلاثة مع تعويضات موظفي الامانة العامة الاقدمين في نيويورك منذ إجراء الاستعراض الاخير . وكما سبق ذكره في الفقرة ١٠ أعلاه ، لا يوجد حاليا أي فرق في تعويض الموظفين الثلاثة ، سواء كانوا عائلين أم لا . ويقارن الجدول أدناه مستوى تعويضهم بمستوى تعويضات موظفي الامانة العامة الاقدمين في نيويورك للفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . وتتفاوت أجور موظفي الامانة العامة الاقدمين في نيويورك حسب حالة كونهم عائلين أو غير عائلين وتتكون من راتب أساسي صاف ، وتسوية مقر العمل ، وبدل تمثيل (٠٠٠ ٤ دولار لوكلاء الامين العام و ٠٠٠ ٣ دولار للأمناء العامين المساعدين) .

تطور التعويض السنوي لرئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وموظفي الامانة العامة الاقدمين في نيويورك

(بدولارات الولايات المتحدة)

	رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية(أ)	نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية	الامين العام عائلون	المساعد غير عائلين	وكيل الامين العام عائلون	وكيل الامين العام غير عائلين
كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	٨٠ ٩٧٨	٧٥ ٩٧٨	٧٣ ٥٣٠	٦٧ ٣٥٢	٨٠ ٨٧٨	٧٣ ٧٩٠
كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٨٠ ٩٧٨	٧٥ ٩٧٨	٧٦ ٤٤٧	٦٩ ٩٠٨	٨٤ ٠٥٧	٧٦ ٦٧٤
كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	٨٧ ٠٥٦	٨٢ ٠٥٦	٨٣ ٢٠٢	٧٥ ٩٧٢	٩١ ٤١٩	٨٢ ٩٦٦
كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٨٧ ٠٥٦	٨٢ ٠٥٦	٨٣ ٢٠٢	٧٥ ٩٧٢	٩١ ٤١٩	٨٢ ٩٦٦
كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٩١ ٩٧٩	٨٦ ٩٧٩	٨٣ ٢٠٢	٧٥ ٩٧٢	٩١ ٤١٩	٨٢ ٩٦٦
كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٩٧ ١٩٨	٩٣ ١٩٨	٨٣ ٢٠٢	٧٥ ٩٩٣	٩١ ٤١٩	٨٢ ٩٦١
كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٩٧ ١٩٨	٩٣ ١٩٨	٨٩ ٠٦٣	٧٥ ٩٩٧	٩٧ ٨٠٥	٨٢ ٩٤٧
كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٠٦ ٤١٨	١٠١ ٤١٨	٩٣ ٩٧٠	٨٤ ٨٨٤	١٠٣ ٠٦١	٩٣ ٥٦٣
تموز/يوليه ١٩٩٠ (مسقطة)	١٠٦ ٤١٨ (ب)	١٠١ ٤١٨ (ب)	١٠١ ٧٥٨ (ج)	٩٢ ١٥٥ (ج)	١١١ ٦٧٦ (ج)	١٠٠ ١٨٦ (ج)
الزيادة في النسبة المئوية (هـ)	٣١,٤	٣٣,٥	٣٨,٤	٣٧,٠	٣٨,١	٣٥,٨

(أ) تشمل بدلا خاصا قدره ٠٠٠ ٥ دولار .

(ب) هذا الاسقاط لا يعكس المقترحات الواردة في الفقرتين ٣٥ و ٣٩ أدناه .

(ج) بموجب إجراءات التعديل الموصوفة في الفقرة ١٣ من هذا التقرير ، سيزاد في التعويض السنوي للموظفين الثلاثة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بنسبة ٩٠ في المائة من حركة تكاليف المعيشة خلال العام الماضي ، إذا كانت ضخامة هذه الحركة تبلغ نسبة ٥ في المائة أو أكثر . ونظرا لمعدل التضخم الحالي في نيويورك ، تحققت بالفعل حركة بنسبة ٥,٧ في المائة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ : وقد يحتاج هذا الرقم الى استكمال كي يعكس الحركة الكاملة لتكاليف المعيشة خلال السنة المنتهية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وسيزداد التعويض السنوي لعضوي اللجنة المتفرغين ولرئيس اللجنة الاستشارية في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بموجب إجراء التعديل القائم : وبالتالي فإن هذا الرقم قد يخضع لتعديل آخر اعتماداً على حركة تكاليف المعيشة بالنسبة لنيويورك في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

(يتبع)

حواشي الجدول (تابع)

(د) زيادة ناجمة عن إجراء اتخذته الجمعية العامة في القرار ١٩٨/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ . وتعكس الارقام نوع تسوية مقر العمل التي طبقت في نيويورك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

(هـ) إن الزيادات في النسبة المئوية لتعويض نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية التي تفوق الزيادات للرئيسين ، والزيادات في النسبة المئوية لتعويض الامناء العامين المساعدين التي تفوق زيادات وكلاء الامين العام تعزى الى أن البدل الاضافي للرئيسين (٠٠٠ ٥ دولار) وبدل التمثيل لوكلاء الامين العام والامناء العامين المساعدين (٠٠٠ ٤ دولار و٠٠٠ ٣ دولار على التوالي) بقيت ثابتة خلال المدة المستعرضة .

٣٣ - وكما يتضح من الجدول أعلاه ، فإن إجراءات التعديل فيما بين فترات الاستعراض الدوري التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٣٢١/٣٥ أبقت التعويض الاساسي للموظفين الثلاثة على نفس العلاقة تقريبا بالاجور الصافية للموظفين من فئتي وكيل الامين العام والامين العام المساعد كما كانت عليه في عام ١٩٧٥ عندما أنشئت لجنة الخدمة المدنية الدولية (ويتفاوت نطاق الفروق حسب تواريخ المقارنة نظرا لآليات التعديل المختلفة المطبقة) .

٣٤ - ويلاحظ الامين العام ، أن موظفي الفئة الفنية وما فوقها ، تلقوا ، عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٨/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، زيادة تبلغ حوالي ٥ في المائة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ؛ وتم تعديل أجور الموظفين الاقدم استقرائيا بنسبة مئوية مقابلة . ويلاحظ الامين العام أنه من المقرر أن يحصل موظفو الخدمة التنفيذية العليا التابعون للخدمة المدنية المقارنة زيادة في الاجور تتجاوز ٢٠ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ : وعليه ، يتوقع إجراء تعديل تبعي في أجور الموظفين الاقدم في الامم المتحدة .

٣٥ - وفي ضوء ما ذكر أعلاه ، يرى الامين العام أنه من المقبول تعديل التعويض السنوي للموظفين الثلاثة إلى أعلى بنسبة تبلغ حوالي ٥ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . والمبلغ الناجم عن التعديل إلى أعلى والبالغ ٥ في المائة تقريبا سيسفر عن تعويض سنوي قدرته ٨٧٥ ١١٢ دولارا .

٣٦ - واقترح الامين العام ، في تقريره المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (A/C.5/38/27) أن ينقح البدل الخاص البالغ ٠٠٠ ٥ دولار الذي يدفع للرئيسين اعترافا بمسؤولياتهما الاضافية بحيث يصبح ٠٠٠ ٨ دولار . وقد قدم هذا الاقتراح على أساس أن البدل ظل بدون تغيير منذ عام ١٩٧٥ وعلى أساس أنه ينبغي من حين الى آخر إدخال تعديل على البدل الخاص . واقترح الامين العام أيضا أن ينظر في إمكانية توفير شكل ما من التعويض الإضافي لنائب الرئيس في ضوء مسؤولياته . وقد اعتبر بدل خاص قدره ٠٠٠ ٣ دولار مبلغا معقولا .

٣٧ - وأوصت اللجنة الاستشارية في تقريرها[٥] بزيادة البدل الخاص الذي يدفع لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية من ٠٠٠ ٥ دولار الى ٠٠٠ ٨ دولار في السنة . وفيما يتعلق بإدخال بدل خاص قدره ٠٠٠ ٣ دولار لنائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ، فإن اللجنة الاستشارية لم تقتنع بالحاجة الى هذا البدل لانه سيشكل سابقة ، وبناء عليه ، لم توص بالموافقة على هذا البدل .

٣٨ - وقررت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٥٦/٤٠ ، الإبقاء على البدل الخاص البالغ ٠٠٠ ٥ دولار لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

٣٩ - وعلى نحو ما ورد في الفقرة ٣٦ أعلاه ، ظل البدل الخاص البالغ ٠٠٠ ٥ دولار الذي يدفع الى رئيسي اللجنتين ثابتا منذ عام ١٩٧٥ أي منذ ١٥ سنة . والامين العام ، إذ يضع في الاعتبار أنه ينبغي إجراء تعديلات للبدل الخاص من حين إلى آخر ، يرى انه من المعقول زيادة البدل الى ٠٠٠ ٨ دولار . وبهذا يصبح مجموع أجر كل من الرئيسين ٨٧٥ ١٢٠ دولار .

خامسا - دراسة شروط الخدمة الاخرى

٤٠ - كما ذكر في الفقرة ٣٠ أعلاه ، فإن الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي البالغ ٠٠٠ ١٢٠ دولار والذي أُخذ به بالنسبة للموظفين الثلاثة عند اشتراكهم في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ كان يستند أيضا إلى المبلغين المطبقين على رتبتي الموظفين الأقدم في الأمانة العامة . وكان مبلغا الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المطبقان في كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ هما ٨٥٨ ١٣٣ دولارا و ٨٩١ ١١٧ دولارا لوكيل الامين العام والامين العام المساعد ، على التوالي . وإن الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المنطبق حاليا بالنسبة إلى وكيل الامين العام والامين العام المساعد هو ٥٦٠ ١٣٠ دولار و ٨٠٠ ١٢٠ دولار على التوالي . ويعتقد الامين العام أن مبلغ الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين الثلاثة ينبغي أن يظل دون تغيير في الوقت الراهن .

٤١ - وفي التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (A/C.5/38/27) ذُكر أنه :

"وبعد استعراض دقيق للتطورات التي حصلت على مر السنين ، يبدو أن من الواضح أنه ينبغي الاستمرار في تطبيق المبادئ الاساسية التي أُعلنت في الماضي ، وعلى وجه التحديد ، ينبغي أن تستمر الجمعية العامة في وضع شروط مكافأة المسؤولين المتفرغين من غير موظفي الأمانة العامة وشروط الخدمة الاخرى المنطبقة عليهم وأن لا تكون ثمة صلة أوتوماتيكية أو مباشرة بنظام المرتبات المطبق على موظفي النظام الموحد للامم المتحدة . وفي الوقت ذاته

فإن من المفيد أن تعاد إلى الاذهان الآراء التي أعرب عنها الامين العام في الدراسة الشاملة التي أجريت في عام ١٩٧٦ عن المعايير التي يلزم تطبيقها لدى تحديد مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية ، وعلى وجه التحديد ، القول بأن '... منظومة الامم المتحدة تشكل ، من بعض النواحي ، هيكلا ربما تكون العلاقات المتبادلة فيما بين الوظائف العليا به أكثر أهمية من أية مقارنات مع الوظائف خارج الامم المتحدة' . ولهذا جرى العرف منذ أمد طويل على أن يؤخذ في الحسبان مستوى مكافآت كبار موظفي الأمانة العامة لدى تحديد المكافآت المناسبة لأعضاء الهيئات أو الهيئات الفرعية التابعة للامم المتحدة المعينين من قِبَل الجمعية العامة للعمل بصفتهم الشخصية على أساس التفرغ الكامل" .

٤٢ - وبأخذ الاعتبارات المذكورة أعلاه في الحسبان ، أُشير إلى أنه يوجد ما يدعو إلى أن تطبق على الموظفين المتفرغين بعض الاحكام التي تعتبر بصفة عامة مناسبة ومنصفة ، خاصة فيما يتعلق بالاشخاص الذين يؤدون الخدمة كل خارج بلده . وينبغي ، من أجل تحديد هذه الاحكام ، إيلاء اعتبار خاص للتكاليف والاتعاب المتكبدة فيما يتعلق بما يلي :

(أ) الاستقرار بمقر العمل ؛

(ب) تعويض من تُوفي عنهم الموظف أثناء خدمته .

٤٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤٢ (أ) أعلاه اقتُرح أن تتحمل الامم المتحدة جزءا من التكاليف التي يتكبدها الموظف المتفرغ لدى استلام مهام العمل بمركز العمل ، شريطة ألا يكون هذا الشخص قد سبق أن أقام هناك بينما كان يؤدي عمله بصفة أخرى ، وقد وافقت اللجنة الاستشارية على ذلك[٥] . وهكذا اقترح تطبيق أحكام منحة الاستقرار (التي تقضي بدفع بدل الإقامة اليومي لعدد محدد من الأيام) للموظفين المتفرغين . وفي هذا السياق ، ذكر أيضا أن بدل الاستقرار هذا لن يدفع للاشخاص الذين يشغلون هذه الوظائف حاليا ولا لمن يخلفونهم إلا إذا كانوا غير مقيمين في مركز العمل وقت تعيينهم .

٤٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤٢ (ب) أعلاه اقتُرح ووافقت اللجنة الاستشارية على أنه من المستصوب دفع تعويض لمن يتوفى عنهم الموظف في حالة وفاة المسؤولين المتفرغين بخلاف موظفي الامانة العامة أثناء فترة خدمتهم[٥] . وفي هذا الصدد ، تم اقتراح دفع

مبلغ إجمالي يعادل شهرا واحدا من المكافأة السنوية للموظف عن كل سنة خدمة على ألاّ يتجاوز هذا المبلغ حدا أدنى مدته ثلاثة أشهر وحدا أقصى مدته تسعة أشهر .

٤٥ - وفيما يتعلق بما ذكر أعلاه ، لم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء بشأن ذلك في دورتها الاربعين . ويعتقد الامين العام أن من المستصوب إعادة تقديم هذه الاقتراحات في سياق الاستعراض الشامل الحالي .

٤٦ - وكما ذكر في الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٧ و ٢٨ أعلاه ، اقترح الامين العام ، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (A/C.5/38/27) أن ترد للموظفين الثلاثة التكاليف الفعلية التي تحملوها لتعليم أولادهم فيما يتعلق بكل ولد حتى نيل أول درجة علمية معترف بها . ويفترض أن تخضع المبالغ المستردة عن كل ولد في كل سنة دراسية لحد أقصى قدره ٥٠٠ ٤ دولار ، وهو ما يعادل الحد الاقصى المطبق على موظفي الفئة الفنية وما فوقها في ذلك الوقت (٧٥ في المائة من ٠٠٠ ٦ دولار) .

٤٧ - وقررت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٢٦/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، زيادة منحة التعليم لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، إلى مبلغ اقصاه لكل طفل في كل سنة دراسية ٧٥٠ ٦ دولارا (٧٥ في المائة من ٠٠٠ ٩ دولار) . وبالنسبة للابناء المعوقين ، زيدت المنحة إلى ٠٠٠ ٩ دولار) . وفي ضوء هذا القرار ، يقترح الامين العام زيادة المبلغ المسترد من تكاليف التعليم المطبّق على الموظفين الثلاثة تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٣٢٦/٤٣ ، على أن يخضع لنفس الحد الاقصى (أي ٧٥٠ ٦ دولارا) ، وجعل الاحكام المتعلقة بالابناء المعوقين تشمل الموظفين الثلاثة . ويقترح الامين العام أيضا مواصلة دفع تكاليف سفر رحلة واحدة ذات صلة في السنة من مكان المؤسسة التعليمية التي يحضرها الطالب أثناء وجود الموظف خارج بلد مركز العمل .

٤٨ - يلاحظ الامين العام أن لجنة الخدمة المدنية الدولية تستعرض مستوى منحة التعليم كل سنتين . ويجري هذا الاستعراض في عام ١٩٩٠ . وإن أية زيادة تقررها الجمعية العامة في مستوى منحة التعليم أو أية تغييرات في الاحكام المتعلقة بالابناء المعوقين ينبغي أن تشمل الموظفين الثلاثة .

٤٩ - وفيما يتعلق بمسألة الإعانة الإيجارية المطبّقة على الموظفين المتفرغين ، فالجدير بالإشارة أن لجنة الخدمة المدنية الدولية ، في دورتها الثانية والثلاثين ، قررت في سياق استعراضها الشامل لشروط خدمة موظفي الفئة الفنية وما فوقها ، تقديم

توصية بشأن أحكام خاصة تتصل بنظام الإعانة الإيجارية للأمناء العامين المساعدين ووكلاء الامين العام والموظفين الذين لديهم رتبة معادلة . وسوف يكون الحد الاقصى الذي يدفع كإعانة إيجارية لهؤلاء الموظفين معادلا ٧٥ في المائة من العتبة المحددة لكل موظف من الموظفين المعنيين . وإذا أقرت الجمعية العامة هذه الاحكام في هذه الدورة ، فإن الامين العام يوصي بأن تشمل هذه الاحكام الموظفين المتفرغين .

سادسا - الآثار المالية

٥٠ - وموجز القول هو انه إذا ما وافقت الجمعية العامة على المقترحات الواردة في الفقرة ٣٥ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٧ و ٤٩ أعلاه ، فسيقدر أن تنشأ احتياجات إضافية قدرها ١٢٥ ٨٨ دولارا في عام ١٩٩١ كما يلي :

(بدولارات الولايات المتحدة)

	رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية	نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية	رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	المجموع
١ - التعويض السنوي : زيادة نسبتها ٥ في المائة فوق ٥٠٠ ١٠٧ دولار - الفقرة ٣٥	١٠٠ ٥	١٠٠ ٥	١٠٠ ٥	٣٠٠ ١٥
٢ - البدل الخاص : زيادة تتراوح بين ٥٠٠ و ٨٠٠ دولار - الفقرة ٣٩	٠٠٠ ٣	غير متاح	٠٠٠ ٣	٠٠٠ ٦
٣ - زيادة في الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي : لم يقترح شيء - الفقرة ٤٠	-	-	-	-
٤ - (أ) رد تكاليف التعليم : الفرق بين المعدل المقترح (٧٥٠ ٦ دولارا) والمعدل السابق (٥٠٠ ٤ دولار) × عدد الأطفال[أ]	غير متاح	غير متاح	غير متاح	غير متاح

	رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية	نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية	رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	المجموع
(ب) تكاليف السفر ذات الصلة : الفقرة ٤٧(١)	غير متاح	غير متاح	غير متاح	غير متاح
٥ - الإعانة الإيجارية : المرتب × العتبة (٢٦ في المائة) × ٧٥ في المائة - الفقرة ٤٩	٢١ ٠٠٠	٢١ ٠٠٠	٢١ ٠٠٠	٦٣ ٠٠٠
الآثار المالية الإجمالية : موزعة كما يلي :	٣٩ ١٠٠	٣٦ ١٠٠	٣٩ ١٠٠	٨٤ ٣٠٠
الباب ١ من الميزانية البرنامجية			٣٩ ١٠٠	
الباب ٢٨ جاء ١ من الميزانية البرنامجية		٥٥ ٣٠٠		

(١) لم تقدر أية آثار مالية في ذلك الوقت نظرا لأن الاستحقاق لا ينطبق على الموظفين الحاليين .

٥١ - وبناء عليه ، إذا وافقت الجمعية العامة على الاقتراحات الواردة في هذا التقرير ، سيلزم رصد اعتمادات إضافية قدرها ٨٤ ٣٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، أي ٣٩ ١٠٠ دولار في إطار الباب ١ و ٥٥ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ .

٥٢ - وفي إطار العملية الجديدة للميزانية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، فإن النفقات الإضافية المقترحة التي تتجاوز النفقات الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة ينبغي أن تستوعب ضمن أموال صندوق للطوارئ ، حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بمبلغ ١٥ مليون دولار . غير أن الفقرة ١١ من المرفق الاول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ينص على أن "التقديرات المنقحة الناجمة عن أثر المصروفات الاستثنائية ، بما فيها المصروفات المتصلة بصون السلم والامن ، فضلا عن التقلبات في أسعار الصرف والتضخم ، لا تغطى من رصيد المصاريف الطارئة وتظل تعامل وفقا للإجراءات المستقرة وللأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية" . وإذا وافقت الجمعية العامة على الاقتراحات الواردة في هذا التقرير ، يرى الامين العام أن الاحتياجات الإضافية التي ستنشأ ، تتصل بوضوح بالتضخم وعليه ، ينبغي أن تعامل خارج نطاق الإجراء المتصل بصندوق الطوارئ .

سابعا - الاستعراض الشامل التالي

٥٣ - وفقا لما اتخذته الجمعية العامة من قرارات في الفقرة ٣ من القرار ٢٢١/٣٥ ، فيما يتعلق بالاستعراض الدوري للتعويضات وشروط الخدمة الاخرى لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والاعضاء المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ، ستضطلع الجمعية العامة بالاستعراض الشامل التالي في دورتها الخمسين في عام ١٩٩٥ .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ١٨ (A/3805) ، ص ٤٩ (البند ٤١) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٤١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/3766 ، الفقرة ٦ .

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٨٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ .

(٣) انظر الفقرة ٤ من الفرع سابعا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٣ بتاء المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ .

الحواشي (تابع)

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (A/33/7 و Add.1-39) الوثيقة A/33/7/Add.19 .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (A/39/7 و Add.1-16) ، الوثيقة A/39/7/Add.1 .

- - - - -